فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب ويعرف شان النزول ان
يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك علي وجه الحكاية لا علي سبيل التفسير انتهي ومن
جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسره علي مقتضي
العربية فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة
وجوه اللغة بل لابد منها من معرفة ما ذكرنا فاذا احصل
له هاتان المعرفتان فله ان يفسره بالرأي الاخري
ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها
احكاما مبينة علي فهمهم كقوله تعالي او لامستم النساء
حمله الشافعي رحمة الله عليه علي التمسس باليد فاوجب

فاوجب الوضوء بتمسس النساء وابو حنيفة رحمة الله
عليه علي الجماع فلم يوجبه به وغيره كذا مما لا يخصي
الهادي والمحسن اخافة المؤمن من غيره تنبه واكراهه علي
ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله
تعالي عنه عن رسول الله عليه السلام يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا علي الله تعالي ان لا يؤمنه من افزاع
يوم القيمة الثالث والمحسن قطع كلام الغير وهو يتكلم
لكلامه من ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم
او تكرار الفقه وقدمر ان السلام عليه الخ وكذا قطع
كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا ويدعوا او يقسم
او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الي
شخص فيأمره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا
تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)